

الجوهـر النقي

اصحاب السنن الاربعة فتبين بهذا انه لم يذكر الحديث ولا علة واحدة * قال البيهقي (وقد روينا من اوجه كثيرة عن على انه غسل رجليه) * قلت * لا يبطل بغسله رجليه روايته عن النبي A المسح عليهما الان العبرة عند المحدثين لما روى لا لما رأى والصواب ان يقال قد روينا من اوجه كثيرة عن على انه حكى عن النبي A غسل رجليه فان الروايات التي ذكرها البيهقي فيما بعد كلها مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جهة على وفيها غسل الرجلين وقد حرر البيهقي عبارته في آخر هذا الباب فقال (ثابت عنه غسل الرجلين وثابت عن النبي A